

الإتقان في علوم القرآن

والثاني جردوه في الخط من النقط والتعشير .

6231 - وقال البيهقي الأبين أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب لأن ما خلا القرآن من كتب القرآن إنما يؤخذ عن اليهود والنصارى وليسوا بمأمونين عليها .

1 - فرع .

6232 - أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف عن ابن عباس أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصحف .

6233 - وأخرج مثله عن أيوب السختياني .

6234 - وأخرج عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كرها بيع المصاحف وشراءها وأن يستأجر على كتابتها .

6235 - وأخرج عن مجاهد وابن المسيب والحسن أنهم قالوا لا بأس بالثلاثة .

6236 - وأخرج عن سعيد بن جبير أنه سئل عن بيع المصاحف فقال لا بأس إنما يأخذون أجور أيديهم .

6237 - وأخرج عن ابن الحنفية أنه سئل عن بيع المصحف قال لا بأس إنما تبيع الورق .

6238 - وأخرج عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون في بيع المصاحف .

6239 - وأخرج عن النخعي قال المصحف لا يباع ولا يورث .

6240 - وأخرج عن ابن المسيب أنه كره بيع المصاحف وقال أعن أخاك بالكتاب أوهب له .

6241 - وأخرج عن عطاء عن ابن عباس قال اشتر المصاحف ولا تبعها .

6242 - وأخرج عن مجاهد أنه نهى عن بيع المصاحف ورخص في شرائها .

6243 - وقد حصل من ذلك ثلاثة أقوال للسلف ثالثها كراهة البيع دون الشراء وهو أصح

الأوجه عندنا كما صححه في شرح المهذب ونقله في زوائد